

ملحق توضيحي رقم (٢)

على دفتر الشروط الخاص بمناقصة
توريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات
(عملاً بأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، وبالاستناد إلى المادة الثامنة
والمادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص)

إن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بصفتها الجهة الشارية،
وبالاستناد إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، ولا سيما المادتين ٢٠ و ٢١ منه، وإلى أحكام
المادة الثامنة (توضيح مستندات دفتر الشروط) والمادة التاسعة (تعديل مستندات دفتر الشروط) من دفتر
الشروط الخاص،
وبالإشارة إلى المناقصة المتعلقة بتوريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات
والآليات، وإلى الإحصاءات التكميلية والمواصفات التشغيلية والفنية المرفقة بمستندات التلزم،
واستكمالاً للملحق التعديلي رقم (١) والمنشور برقم ١٦٧٦/هـ/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ على المنصة
الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة،
تُصدر بموجب هذا الملحق توضيحاتٍ تفسيريةً ملزمة تتناول الإحصاءات والمواصفات المذكورة، وتُعدّ هذه
التوضيحات جزءاً لا يتجزأ من مستندات التلزم، على أن تبقى سائر الأحكام غير المعدلة أو غير المفسرة
صراحةً نافذة كما هي.

وفقاً لما يلي:

المادة الأولى: إحصاءات تكميلية وتوضيحية:

تُعدّ الإحصاءات المرفقة بهذا الملحق (مستند رقم ١) معطياتٍ تفسيريةً وتكميليةً وُضعت لتمكين العارضين
من تكوين تصور أدقّ عن حجم الأعمال والخدمات والمعاملات ذات الصلة بموضوع التلزم، وذلك دون أن
تشكل بحدّ ذاتها التزاماً تعاقدياً مستقلاً أو تعديلاً لجوهر المناقصة، إلا ضمن الحدود التي يُصار فيها إلى النص
صراحةً على حدّ أدنى أو متطلبٍ إلزامي في دفتر الشروط أو في هذا الملحق.

ويُصار في تكييف هذه الإحصاءات إلى اعتبارها مرتبطة، بحسب طبيعتها، بأحكام المادة الثالثة والعشرين
من دفتر الشروط الخاص المتعلقة بالتقييم المالي ومعايير المقارنة بين العروض، وبأحكام المادة الثلاثين
والمادة الواحدة والثلاثين والمادة الثانية والثلاثين المتعلقة بمتطلبات التلزم، والمتطلبات الفنية، وشروط خطة
تطبيق المشروع، كما تُقرأ عند الاقتضاء مع البند الخامس عشر من جدول النشاطات والإجراءات المتعلقة

f

بمنهجية التقييم، ومع أي فقرات أخرى ترد فيها إحالة صريحة أو ضمنية إلى الأحجام التشغيلية، أو عدد المعاملات، أو السعة المطلوبة، أو شروط التسليم والتنفيذ.

المادة الثانية: توضيح إضافي للخصائص والمواصفات الفنية والتشغيلية:

لما كان نظام مطابقة البصمات مطلوباً كنظام جديد بالكامل ضمن نطاق التوريد، لا على أساس الدمج مع النظام القائم، وكانت قاعدة بياناته القائمة خاضعة لترحيل شامل وكامل إلى النظام الجديد، فإن المستند رقم (٢) المرفق بهذا الإعلان يحدّد الخصائص والمواصفات الفنية والتشغيلية المتصلة بهذا المكوّن، كما يبيّن متطلبات السعة والأداء والتجهيزات الواجب أخذها في الاعتبار عند إعداد العروض.

وتُكيّف هذه الخصائص والمواصفات، بحسب مضمون كل منها، على أنها إمّا مندرجة ضمن المتطلبات الفنية الإلزامية الواجب توافرها في العرض الفني، وإمّا ضمن عناصر السعة التشغيلية أو التجهيزات أو الموارد التي يجب على العارض أخذها في الاعتبار عند إعداد عرضه الفني والمالي. وعلى هذا الأساس، تُعتبر هذه الخصائص والمواصفات ملحقة بصورة خاصة بالمادة الواحدة والثلاثين من دفتر الشروط الخاص المتعلقة بالمتطلبات الفنية، وبالمرفق الفني رقم (١) حيث يندرج ضمنه الوصف التفصيلي للمكونات الفنية، كما تُقرأ مع المادة الثلاثين بشأن متطلبات التلزييم، والمادة الثانية والثلاثين بشأن خطة التطبيق، ومع أحكام المادة الخامسة عشرة من تعليمات العارضين لجهة مضمون العرض الفني والمستندات المثبتة له.

أما الخصائص أو التجهيزات التي تتضمن أعداداً دنياً أو حدوداً تشغيلية أو مواصفات تتصل مباشرةً بالمحطات أو الطابعات أو الماسحات أو التجهيزات أو الأداء أو القدرة الاستيعابية، بما في ذلك ما يتصل بنظام مطابقة البصمات، فيُعمل بها على أنها تمثل الحد الأدنى الواجب مراعاته في إعداد العروض. وتُربط هذه المتطلبات في جميع الأحوال بالمادة الثانية والعشرين من دفتر الشروط الخاص لجهة التحقق من المطابقة الإدارية والفنية، وبالمادة الثالثة والعشرين لجهة تقييم مدى استيفاء العرض للشروط والمعايير الفنية والمالية.

المادة الثالثة: في الأثر الملزم لهذا التوضيح

يُعتدّ بهذا الملحق التوضيحي عند إعداد العروض وتفسير أحكام دفتر الشروط، ويُطلب من جميع العارضين أخذه في الاعتبار لدى إعداد عروضهم الفنية والمالية، على أن يبقى أي تعارض ظاهري بين مضمون الجداول أو البيانات الإحصائية أو المواصفات المرفقة وبين الأحكام العامة أو الخاصة لدفتر الشروط خاضعاً لقاعدة التفسير التي تُقدّم النصوص الإلزامية الصريحة الواردة في دفتر الشروط، ما لم يرد في هذا الملحق نص صريح يعدّلها أو يفسرها على نحو مختلف.

يُنشر هذا الملحق التوضيحي وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، ويبلّغ إلى جميع من استحصلوا على مستندات التلزييم، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذه المستندات وملزماً للعارضين في حدود ما ورد فيه من تفسير وتوضيح.

مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

بيروت في -----

١١ ذى الحجة ١٤٤٢ هـ